

## شرح كتاب أخصر المختصرات (21)- كتاب الصلاة (6) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعید تعذر خلف غيره. هذا من الذي لا تصح الصلاة خلفه قال الفاسق الفاسق سواء كان فسقه بالاعتقاد او فسقه بالافعال فسق الاعتقاد معتقدات اهل البدع - 00:00:01

البدع المضلة اهل البدع المظلة مخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعقيدة السلف هذا يسمى ايش المبتدأ الكلام هنا في في المسلمين الذي لا زال في دائرة الاسلام. دعك من المكفرین خارجين هؤلاء قضيتهم في الكفر. نحن نتكلم في المسلمين - 00:00:22

لا تصح خلفه او فاسق الفعل فاسق العمل. فاسق العمل من اتى كبيرة داوم ولم يتبع منها اما اذا تاب فهو من التائبين الصالحين او داوم داوم يعني لا زال معروف بفعل الكبيرة كمن يأكل الربا ويفعل كبائر المهم المعروف بها - 00:00:45

لا تصح الصلاة خلفه هذا المذهب لأن الله عز وجل يقول افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يست渥وا كيف يقوم بالمؤمنين هو فاسق لا يست渥ون اه قال ان في جمعة وعید تعذر خلف غيره لأن الجمعة والعید لا يمكن - 00:01:04

ان تفعلوا فرادى ولا يمكن ان ينعزل بهم اناس هنا للضرورة جاز ان يصلی خلفهم اذا تعذر غير الفاسق غير هذا الفاسق في هذا لاجل الضرورة ولا امامۃ من حدثه دائم - 00:01:23

نعم وامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرف لا يدغم او يلحن لحنا المعنى الا بمثله. يعني يقول ولا تصح الصلاة او امامۃ او الصلاة خلف ما من حدثه دائم الا بمثله - 00:01:45

حدث دائم مثل ايش؟ من به رعاف لا ينقطع. دم يسیل دائم او فيه سلسیل او اه جرح لا يرقى يسیل الدم هذا حدثه دائم لا يصح لا يصح ان يكون اماما الا بمن هم مثله - 00:02:08

الا بمن هو مثله ولا يصح ان يكون الامي اماما الا بمثله. من هو الامي؟ الامي هنا في هذا الموضع عند الفقهاء هو من لا يحسن الفاتحة سمي اميما قيل لانه - 00:02:26

آآ كما ولدته امه من الجهل الله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ها قيل هذا وقيل نسبة الى امة العرب بانها امة امية لا تقرأ ولا لا تكتب ولا تحسب - 00:02:43

قيل هذا وقيل المهم انه لقب على على من لا في العموم الامي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسب هذى الامي لكن هنا المقصود به من لا يحسن الفاتحة - 00:03:00

يقول فسره قال وهو من لا يحسن الفاتحة هذا واحد او يدغم فيها حرف لا يدغم يدغم الحروف التي لا تدغم اصلها الاظهار حروف قالوا مثل ايش؟ ان يدخل الهاء في الحمد لله رب العالمين يدخل الهاء بالراء - 00:03:15

فيصبح كذا كأن هذا اضخم شيئا فهذا وهذا يشبه يسمونه الارت اللي اردت او يدغم بيدل حرف بحرف اخر الالفخ ينطق الراء بحرف اخر او ينطق السين بحرف اخر. ها - 00:03:40

هؤلاء لا يصح ان يصلی الا بمثله اذا كان هكذا في الفاتحة اما في غير الفاتحة فالامر سهل في الفاتحة سهل من حيث الصحة اما من حيث الكراهة ومن حيث التحرير في بعض المواقع نعم - 00:04:02

آ او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى يلحن في الفاتحة لحنا يحين المعنى. مثل ايش؟ يقول يعني اه اياك نعبد يكسر ايش الكاف صار خطاب مؤنثة هذا لحنا يحيل المعنى. الخطاب مع الله اياك - 00:04:17

مثلا آ صراط الذين انعمت عليهم. يقول مثلا انعمت الظمير اما المخاطب انعمت انت يا ربنا. اذا قال انعمت يعني صار هو المتكلم وهو المنعم. هذا لحن يحيل المعنى يبطل الصلاة - 00:04:40

اما اذا كان اللحن لا يحيل المعنى بمعنى انه مثلا قال اه اياك نعبد عندما يقول نعبد قال نعبد فتح هذا لحن محرم لكن لا يبطل الصلاة. لانه لا يغير المعنى. المعنى يبقى كما هو - 00:05:00

الى اخره لكن اذا كان هكذا فتصح صلاته بمثله لماذا؟ لأن هذا الموجود ولا بد من قراءة الفاتحة ومن ومن لم يحسن قراءة الفاتحة بصعوبة في لسانه او لا يحفظ لا يستطيع الحفظ فهذا - 00:05:21

يقول المقدور عليه الذي لا يستطيع الحفظ يسبح كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي قال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن. فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر - 00:05:45

الضرورة نعم قال رحمة الله وكذا من به سلس بول. يعني لا يصح ان يؤم الا بمثله وعاجز عن ومثل طبعا وكذلك سلاس ريح او امرأة بها استحابة لا لا تصلي الا بمثلها لا تؤم الا بمثلها - 00:05:58

الى اخره انه عاجز وعاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوها. كذلك هذى اللي كان عاجز عن ركوع ما يستطيع ان يركع. ظهره ما يستطيع لا يصلی اماما بالناس - 00:06:20

الا بمثله او عاجز عن السجود يستطيع ان يفعل ذلك لكن السجود ما يستطيع يجلس جلوسا لا يصلی اماما الا بمثله او قعود لا يستطيع ان يجلس في تشهد او لما بين السجدين هذا - 00:06:38

لا يصلی الا بمثله وهكذا كل عاجز عن ركع قالوا لذلك قال ونحوها يعني من الاركان وما هي من فرائض الصلاة؟ قال الا بمثله لا يصح ان يصلی اماما يصلی مأمورا - 00:06:54

وسيستثنى منه ايوه قال او اجتناب نجاسة او استقبال يعني لا الذي لا يستطيع ان عاجز عن اجتناب النجاسة على ثوبه نجاسة او على بدنها ولا يستطيع ان او على بقعته التي امامه - 00:07:09

لا يستطيع ان يجتنبها يزيل النجاسة فهذا لا يصح ان يكون اماما بالمتطره الا بمثله كذلك العاجز عن استقبال القبلة مربوط على جهة غير القبلة ونظروا اذا هذا هو الفقيه العالم فلان ما يستطيع ان يستقبل القبلة. قالوا هذا هو الامام. صلى بنا ما يصح - 00:07:27

لانه ايش سقط اه عاجز عن شرط من شروط الصلاة وهو ايش قبل القبلة نعم قال رحمة الله ولا عاجز عن قيام عن قيام بقدر الا راتب رجي زوال علته. هنا - 00:07:51

قضية استثنى منها القيام القيام لا يصح عن شخص ان يصلی جالسا في فرض في الفروض بمن هو قائم الا واحد امام امام راتب في علة يرجى زوالها في علة يرجى زواله - 00:08:12

امام الحي معروف اصيي بحمى واصبح لا يستطيع او او كسرت رجله صار يصلی جالسا او على كرسي وهذا يرجى زوال العلة بعد شفائه. فهذا يقولون لا بأس يصلی جالسا. يصلون وراءه - 00:08:38

ولكن ماذا يصنعون؟ يقومون او او يجلسون السنة ان يجلسوا وان قاموا فلا حرج لكن اذا كان الامام هذا غير الراتب جاء شخص اتقدم بالناس ومن اراد يصلی بهم جلس قال انا ما استطيع ان اقوم. يقول جنب الله يجزاك خير - 00:08:54

لا تتقى بالناس لانه ليس الامام الراتب اصيي بعاهة تمنعه من القيام دواما لا يصح خلاص انعزل لانه لا يمكن ان يرجى زوال هذه العلة فلا لا يتقى بهم - 00:09:15

يتقدم ويصلی بهم استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم آ صلی وهو شاك جحش سقط وانفك رجله صلى الله عليه وسلم فصلى في بيته وصلی وراءه قوم قياما جالسا فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا ثم لما انصرف قال - 00:09:35

اه كدتم ان تفعلوا انسا فعل فارس والروم بملوكي يعني يقومون عليهم وهم جلوس المشابهة ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر

فكرا و اذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلی قائمًا فصلوا قياما و اذا صلی قاعدة او جالسا فصلوا جلوسا اجمعين او اجمعون

على - 00:09:56

الروايات فيبين لهم ذلك لكنه صلی عليه الصلوة والسلام جالسا لما في اخر عمري وهو مريض تقدم وكان ابو بكر يصلی بالناس فاتى  
النبي صلی الله عليه وسلم ليصف معهم - 00:10:21

تقهقر ابو بكر او صلی النبي صلی الله عليه وسلم بجوار ابي بكر عن يميني وصار اماما وابو بكر يبلغ وهو امام جالس. وابو بكر  
والصحابة قيام استدل العلماء بانه يجوز ان يكون - 00:10:38  
ان يصلی جالسا وهم قيم مع ان الامام احمد قال لا هذا عرظ له اثناء الصلوة فاذا عرظ له اثناء الصلوة جاز ان  
يجلس ويبقون - 00:10:57

اما اذا افتتح الصلوة من اولها وهو جالس فليجلسوا مع ان الكلام في هذا بان العلماء على سبيل ابيهما الاولى والاحسن. ليس  
على سبيل الوجوب واضح؟ نعم يعني اصحابنا الحنابلة - 00:11:12

قال رحمه الله ولا مميز لبالغ في فرض ولا امرأة لرجال وختانى ولا خلف محدث او نجس هنا يقول ولا تصح ولا تصح امامه مميز  
لبالغ في فرض المميز مر معنا انه من بلغ سبع سنين ولم يبلغ - 00:11:31  
هذا مميز تصح صلاته لكن لا تصح امامته في الفرض على المذهب ها لماذا؟ لانه لم يبلغ لم يبلغ على هذا يقولون في الفرض لا تصح  
لكن تصح في النفل - 00:11:58

يصح في النفل ان يوم المميز طيب الثاني قال ولا امرأة لرجال لا تصر المرأة امامة للرجال لا يجوز. ولا تصح وختانة الخناثة جمع  
ختنى والختن المشكك هو الذي لا يعرف هو رجل او امرأة - 00:12:16

خلق وله التنان ها لا يعلم يتميز هل هو رجل او امرأة بسبب انه يبول منها او فيه علامات الرجولة الرجولية وعلامات الذكرية  
وعلامات الانوثة هذا الان لا ندرى هو رجل او امرأة - 00:12:36

فلا تصح ان تصلي به المرأة امامه باعتبار ايش انه رجل كما انه لا يصح ان يصلی اماما بالرجال الاحتمال انه امرأة لكن يصح ان  
يصلی اماما النساء لانه اما امرأة فمثلكم او رجل - 00:12:58

ولا حرج ان يصلی بهم طيب ولا خلف محدث او نجس يعني لا يصح ان يصلی المتوضأ خلف المحدث لا تصح صلاة لماذا؟ لانه صلاة  
باطلة سواء حدث اصغر او اكبر - 00:13:18

وكيف يتقدم المحدث وهو وهو محدث ها اما تساهلا وعيتها واما فاقد الطهورين مر معنا ايش؟ مسألة في في دروس الطهارة ان فاقد  
الماء والتراب ها يصلی على حاله بما يجب فقط من الصلوة - 00:13:37

هذا يصح لكن ما يصح اماما الا بمثله طيب او نجس يعني عليه نجاسة. عليه نجاسة في بدن او في ثوبه او بقعته التي يصلی عليها  
لا يستطيع ان يفارقها فلا تصح الصلاة - 00:13:59

خلفه نعم قال رحمه الله فان جهل حتى انقضت صحت لمأمور. يعني لو ان الامام والمأمور جهلو الحال هذى يعني صلی امام ها  
والامام محدث والمأمور متظاهر وجاهل الحال صلوا فلما انقضت - 00:14:13

اتضح للمأمور انه عفوا اتضح ان الامام كان محدثا يقول صحت لمأمور فقط الامام يعيid والمأمور لا يعيid لماذا؟ لان صلاتي صحيحة  
طيب لماذا قال فان جهل حتى انقضت صحة لمأمور. طيب اذا - 00:14:41

اه جهل الحال ثم اثناء الصلوة ها تذكر المأمور الامام انه على غير حدث على غير طهارة فقال للمأمور انا على غير طهارة اكمل صلاتك  
او المأومين ظاهر كلام المصنف وهو ذكره غيره انه لا تصح صلاة المأومين - 00:15:05

تنقطع ويعيدون الصلاة واضح هذا كله اذا كان جهل الحال. يعني الحدث سابق اما اذا طرأ الحدث على الامام في اثناء الصلوة الصلاة  
طرأ عليه الحدث صورتوا هذا الشيء قالوا بطلت صلاته دون المأومين. المؤمن يكملون صلاته - 00:15:28

لان اول ما بنى من الصلاة بالنسبة للمأومين صحيح ثم لما احدث الامام نووا المفارقة فيكملون صلاتهم صورتوا هذا الشيء؟ هل الفرق

بين المسألتين؟ نعم وتكره امامه لحان وفأفاء ونحوه. تكره امامه اللحان. اللحان الذي يلحن في القراءة - 00:15:53

لكنه ليس الذي تقدم لحنا يحيل المعنى للحن لا يحيل المعنى مثل ما قلنا لكم قال ايش؟ اياك نعبد ما قال نعبد. هذا تكره امامته. حتى ولو كان في غير الفاتحة. تقرأ امامته - 00:16:18

فالذى يكرر ايش الفاء كرر حرف الفاء ونحوه مثل التمام الذى يتمتم اذا كان يتمتم او يفأفف في القراءة اما اذا كان خارج القراءة لا. بعض الناس ينطلق لسانه بالقراءة - 00:16:35

ها وكذلك من لا يفصح ببعض الحروف يخفيها ما يفصح فيها هذا كذلك تكره امامته ومن العجيب يقولون ان ان واصل بن عطاء كان آآ فيه لصمة في حرف الراء - 00:16:54

شديدة جدا من اقبح آآ اللفظات ومع ذلك كان فصيحا فصيح البيان يمدح صاحب البيان والتبيين الجاحظ كلهم معتزلة يمدحون بعضهم لكن يذكر منه عجائبها يقول اه ومع ذلك ذكروا عنه يعني انه كان يتتجنب حرف الراء في كل شيء. اذا خطب وكان خطيبا بلغوا مفهومها فتنة بين الناس - 00:17:22

اذا خطب الخطبة يتجنب كلاما فيه حرف الراء فيقول باسم الله القوي من الشيطان الغوي. ما يقول ايش؟ باسم الله الرحمن اعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي ويقول باسم الله العزيز الحكيم. ما يقول الرحمن الرحيم - 00:17:52

يعنى في حرف الراء الشيطان الرجيم ما يجيب يقول قوي اعوذ بالله القوي من الشيطان الغويها وقال له رجل قل امر الامير بحفر بئر في الطريق قال فوض الوالي بنقب قريب في الجادة - 00:18:07

نجز منها طيب وتكره امامه لحال نعم قال رحمه الله وسن وقوف المؤمنين خلف الامام هذه آآ سنة المؤمنين خلف الى الصفوف كيف تكون سنة وقوف المؤمنين خلف الامام هذا هذا المستحب - 00:18:27

هذا المستحب اذا كان المؤمنين اثنين فاكثر اذا كان اثنين فاكثر فيكون خلف الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى تقدم باصحابه وصفوا وراءه صفو وراءه وحث على ذلك. نعم - 00:18:50

والواحد عن يمينه وجبوا. واما الواحد شف لاحظ المؤمنين قال سنة اذا كانوا اكثرا من واحد سنة خلف الامام سنة خلف الامام ويجوز بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره ما اراد ايش؟ ان يبين ذلك ان يكون بعض المؤمنين عن يمينه وبعضهم عن يساره ولو بغير ضيق يجوز من حيث الجواز لكن من حيث - 00:19:05

احبابنا ان يكونوا وراءه. هذا اذا كانوا اكثرا منه من واحد اذا كان واحد فلا يجوز الا عن يمينه لا يجوز عن يساره ولا وراءه الواحد نعم والمرأة خلفه ومن صلى على الامام لا ما عندك ندبا - 00:19:30

خلفه ندبا اه في الاصل الثاني. ايه. والمرأة خلفه ندبا. يعني يستحب ان تصلي المرأة خلف الامام ندبا طيب اذا ما هو بندب ضد الندب وحجب الوجوب بعد لا لا في في الجائزات في المشروعات. مباح. المباح - 00:19:52

ما قالوا يجب عليها ان تصلي ندبا اذا قالوا ندبا في الواجب ما في واجب المباح اين؟ قالوا المباح ان تكون عن يمينه يجوز تصلي المؤمنة عن يمين الامام لا عن يساره - 00:20:16

قالوا فان صلت عن يميني فكرجل. كيف كرجل؟ يعني لا يجوز ان تكون عن يساره كما احكام الرجل. مم. لكن المستحب ان تكون خلفه كما في حديث انس انه انه صلى الله عليه وسلم جاءهم في بيتهم فصلى لهم قال فصافت انا واليتيم خلفه - 00:20:32

والعجز وراءنا. عجوز جدته مليكة جدة انس صلت وراء انس واليتيم اخوه ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. هنا صورتان لا تصح - 00:20:51

الصلاه من صلى من هنا تراها تفيد العموم سواء كان رجلا او امرأة صبيا كبيرا او صغيرا ها من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه صلى يعني لا اضطرارا اما اذا اضطر اذا كان عن يمين الامام احد - 00:21:15

عن يمينه رجل وجاء شخص وصلى عن يساره فلا حرج اما اذا صلى عن يساره واليمين خالي ففي هذه الحالة لم تصح اوفى الذنب

تصح في المرأة فقط دون الرجل. لأن المرأة يصح ان تصلي فاذن يعني وراءه - 00:21:38

يصلبي وراءه فذا فردا مو اثنين لا اكثرا لا فرد واحد لم تصح والمرأة تصح المرأة تصح ولماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:21:57

حديث علي ابن شيبان وفي حديث وابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلبي خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة امره ان يعيد الصلاة طيب لكن هذا يقولون اذا صلى ايش يقول آركعة لم تصح - 00:22:14

لو صلى اقل من ركعة خلف الامام لاحظ انه قال اذا صلى ركعة يعني تمت له ركعة خلف الصف. لم تصح صلاته لكن لو صلى بعض الركعة والرکعة تراها المقصود بهاها من اولها الى اخر الركعة الى اخر سجدة فيها - 00:22:36

الرکعة ليس هو الرکوع. الرکوع جزء من الرکعة. الرکعة ها ما تمت بسجديتها بقيامها وقراءتها وركوعها وسجديتها اذا صلى رکعة خلف منفردا لم تصح. لكن لو صلى بعض رکعة خلف الامام. قالوا ايش؟ لو كان مثلا اه صلى خلف الامام - 00:22:54

حتى قبل السجدة جاء شخص او في السجدة الثانية جاء شخص وصف معه الانفرادية او الانفرادية او الانفراد لكن لو تمت الى اخر سجدة لم تصح واضح؟ واستدلوا بفعل ابي بكر وابن مسعود وابن الزبير وبكر - 00:23:16

دب رکع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف لكنها النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصا ولا تعد قيل قال لا تعد للتأخر. وقيل لا تعد الى هذا الصنبع - 00:23:40

لكنه ما ابطل صلاته وفعلها ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن الزبير وغيره. نعم قال رحمة الله واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام. وان لم يجمعهم - 00:23:54

شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها. هنا مسألة من يصلى بعيدا عن الامام اما خارج المسجد والامام داخل المسجد ها اذا كانوا في مسجد اذا كانوا في مسجد يقول اذا جمعهم مسجد - 00:24:16

مسجد كبير جدا والامام في اوله والمأمور في اخره صحة القدوة القدوة مطلقا رآه او لم يره بشرط العلم بانتقالات الامام يعرف ان الامام يركع ويمسجد بحيث يتبع اذا علم بانتقالات الامام - 00:24:38

ها يصلبي ولو كان بعيدا جدا ما دام انه في داخل المسجد داخل المسجد. هاى الصورة الاولى قال وان لم يجمعهما مسجد في فضاء او احدهم في المسجد واخر خارج المسجد - 00:25:01

هذه يقول شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها اذا كانوا يصلون خارج المسجد والامام داخل المسجد باصح لصحة القدوة ان يروا الامام اذا لم يروا الامام يرون ايش - 00:25:20

المصلين وراء الامام فهنا هذه الرؤية كافية ولو في بعض الصلاة اذا وقفوا رؤوهم وهم قائمين اما اذا رکعوا وسجدوا ما يرอนهم بوجود حاجز قالوا هذا يجوز لكن بشرط ان لا يكون بينهم - 00:25:41

وبين الامام او المصلين شيء سالك كطريق مسلوك سيارات تمشي فيه او نهر فيه سفن اذا كان فيه تجري فيه السفن لم يصح هذا اللي ضربوه او طريق آماشي - 00:26:01

ولم تتصل الصنوف اما اذا اتصلت الصنوف فيكتفي وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكثرا. هذا بالنسبة للامام ان يكون الامام مرتفعا والمأمور منخفض كره يكون اكثرا من ذراع هذا الذراع - 00:26:20

على مصطبة يجي يصلبي عليها والمأمورين تحت هذا مكره لكنه لا يحرم وتصح الصلاة ولماذا قالوا ذراعا فاكثرا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبر اقل من ذراع ليعلمهم - 00:26:41

ليعلمهم قال لتعلموا صلاتي انما صنع ذلك ليعلمهم كيف يصلون دل على انه لا حرج اذا كان اقل من ذراع والعكس لو كان الذي اعلى هو المأمور لا حرج. لو صلى المأمور اعلى لا حرج. لأن ابا هريرة صلى فوق المسجد - 00:26:58

نعم وصلاته في محراب يمنع مشاهدته. تكره ان يصلبي في محراب داخل. المحراب هذا الذي في قبلة المسجد ويكون يأخذ جسم الانسان الامام كاملا فيدخل فيه بحيث ان المصلين وراءه لا يرونه - 00:27:19

تكره هذه تقرأ اما اذا كان يرونـه جسمـه طـالـع وبـعـضـه يـدـخـلـ فيـ المـحـارـبـ لاـ يـكـرـهـ لاـ تـكـرـهـ. والـصـحـيـحـ انـ المـحـارـبـ لاـ تـكـرـهـ. لـانـ بـعـضـهـ  
قالـ انـهاـ بـدـعـهـ وـاـذاـ كـانـ يـمـنـعـ مـشـاهـدـتـهـ فـاـذاـ كـانـ لاـ يـمـنـعـ كـانـ مـنـ زـجـاجـ مـثـلاـ - [00:27:40](#)

لاـ حـرـجـ وـتـطـوـعـهـ مـوـضـعـاـ مـكـتـوـبـهـ. كـذـلـكـ يـكـرـهـ لـلـامـامـ اـنـ يـتـطـوـعـ فـيـ مـوـضـعـهـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـهـ يـكـرـهـ لـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ اـبـيـ المـغـيـرـةـ فـيـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـودـ اـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـصـلـيـ الـامـامـ فـيـ مـقـامـهـ الـذـيـ  
صـلـىـ فـيـهـ مـكـتـوـبـهـ حـتـىـ يـتـنـحـىـ عـنـهـ - [00:28:02](#)

الـامـامـ يـغـيـرـ مـكـانـهـ لـمـاـ وـيـغـرـ النـاسـ اـذـاـ قـامـ يـصـلـيـ فـيـ جـاءـ الـمـتـأـخـرـ وـلـاـ يـظـنـ اـنـ الـامـامـ لـاـ زـالـ فـيـ الـصـلـاـةـ. نـعـمـ وـاـطـالـتـهـ الـاـسـتـقـبـالـ بـعـدـ  
الـسـلـامـ. يـعـنـيـ اـذـاـ سـلـمـ يـطـيـلـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ يـطـيـلـ يـدـعـوـ اـدـعـيـةـ وـيـطـيـلـ - [00:28:27](#)

هـذـاـ يـكـرـهـ لـاـ بـقـدـرـ مـاـ جـاءـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـعـدـ لـاـ مـقـدـارـ  
مـاـ يـقـولـ اللـهـمـ اـنـتـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ تـبـارـكـتـ يـاـ ذـاـ الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ - [00:28:49](#)

وـيـقـولـ اـسـتـغـفـرـ قـبـلـ اـنـ يـقـولـ قـبـلـ اـنـ يـقـولـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ ثـمـ يـقـولـ. ثـمـ يـنـصـرـفـ يـنـفـتـلـ وـيـنـصـرـفـ يـقـابـلـ قـبـالـةـ  
الـمـصـلـينـ لـكـنـ يـقـولـونـ لـكـنـ يـقـولـونـ لـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ نـسـاءـ حـتـىـ يـخـرـجـنـ. اـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ وـرـاءـ نـسـاءـ - [00:29:04](#)

يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـظـنـ اـنـهـ يـخـرـجـنـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ كـانـ يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـخـرـجـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاـ لـيـسـ لـاـ جـلـ طـوـلـ اـنـمـاـ لـاـ جـلـ اـنـ  
يـخـرـجـ النـسـاءـ لـاـ جـلـ اـنـ يـخـرـجـ النـسـاءـ - [00:29:23](#)

وـلـمـاـ يـكـرـطـ وـقـوـفـ طـوـلـ الـاـسـتـقـبـالـ لـوـ قـالـ قـائـلـ يـرـيدـ اـنـ يـسـبـحـ وـيـسـتـقـبـلـ لـاـنـ الـمـصـلـينـ مـرـتـبـطـينـ بـهـ يـسـتـحـبـ اـنـ لـاـ يـقـومـوـاـ حـتـىـ  
يـنـصـرـفـ وـسـلـمـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـقـومـوـاـ لـكـنـ الـمـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـنـتـظـرـوـهـ - [00:29:39](#)

لـاـ يـقـومـ مـنـ مـجـالـسـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ الـيـهـ بـلـ وـالـمـسـتـحـبـ حـتـىـ يـقـومـ الـاـمـامـ لـكـنـ اـقـلـ اـسـتـحـبـاـنـ مـنـ الـاـوـلـ وـوـقـوـفـ مـأـمـومـ بـيـنـ سـوـارـ  
تـقـطـعـ الصـفـوـفـ عـرـفـاـ هـذـهـ هـذـهـ وـقـوـفـ الـمـأـمـومـ بـيـنـ السـوـارـيـ اـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ صـفـوـفـ - [00:29:58](#)

اـنـ تـكـوـنـ الصـفـوـفـ الـمـأـمـومـ هـنـاـ الـمـيـسـرـ لـاـ يـقـصـدـ الـوـاـحـدـ. يـقـصـدـ الـجـنـسـ جـنـسـ الـمـأـمـومـيـنـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـوـاـ يـجـعـلـوـنـ صـفـوـفـهـمـ بـيـنـ السـوـارـيـ  
هـذـهـ السـوـارـيـ التـيـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ يـصـفـوـنـ بـيـنـهاـ تـقـطـعـ الصـفـ - [00:30:22](#)

يـكـرـهـ لـاـ لـحـاجـةـ قـطـعـ الصـفـوـفـ عـرـفـاـ لـاـ لـحـاجـةـ حـاجـةـ ضـيـقـ الـمـسـجـدـ هـؤـلـاءـ اـذـاـ لـمـ يـصـفـوـنـ هـنـاـ سـيـضـطـرـوـنـ لـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـهـنـاـ  
تـرـتـفـعـ الـكـرـاهـهـ لـاـنـ الـحـاجـاتـ تـرـفـعـ الـمـكـروـهـاتـ. قـالـ لـاـ لـحـاجـةـ فـيـ الـكـلـ - [00:30:38](#)

كـلـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ اـذـاـ وـجـدـ الـحـاجـةـ وـارـتـفـعـتـ الـكـرـاهـهـ نـعـمـ وـحـضـورـ مـسـجـدـ وـجـمـاعـةـ لـمـ رـائـحـتـهـ كـرـيـهـهـ مـنـ بـصـلـ اوـ غـيـرـهـ. هـنـاـ  
مـاـ يـكـرـهـ الـقـلـبـ اـكـرـهـوـاـ حـضـورـ مـسـجـدـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ فـيـ مـصـلـوـنـ اـمـ لـاـ - [00:30:58](#)

اـذـاـ كـانـ مـعـهـ رـائـحـةـ رـائـحـةـ كـرـيـهـهـ يـخـرـجـ مـنـهـ سـوـاءـ كـانـ مـسـجـدـ فـيـ مـصـلـوـنـ اوـ لـاـ وـجـمـاعـةـ وـحـضـورـ جـمـاعـةـ سـوـاءـ كـانـ جـمـاعـةـ فـيـ  
مـسـجـدـ اوـ فـيـ غـيرـ مـسـجـدـ مـصـلـىـ غـيرـ الـمـسـجـدـ - [00:31:22](#)

وـلـوـ فـيـ الـخـلـاءـ فـيـ فـضـاءـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـكـرـهـ حـضـورـهـ لـمـ لـهـ رـائـحـةـ كـرـيـهـهـ مـنـ بـصـلـ اوـ غـيـرـهـ. بـصـلـ مـثـلـ بـهـ لـاـنـ الـلـيـ جـاءـ فـيـ النـهـيـ  
غـيرـ كـثـومـ وـكـرـاتـ وـفـجـلـ اوـ اـشـيـاءـ اوـ دـخـانـ كـلـ مـاـ هـوـ مـكـروـهـ. قـالـوـاـ وـمـنـ لـهـ رـائـحـةـ كـصـنـانـ - [00:31:40](#)

اوـ جـذـامـ يـتـعـفـنـ الـجـسـمـ رـائـحـةـ. اوـ يـتـأـذـيـ النـاسـ اوـ يـعـدـيـ منـ الـجـذـامـ يـعـدـيـ. وـيـتـأـذـيـ النـاسـ بـمـنـظـرـهـ هـذـاـ يـكـرـهـ اـنـ  
يـأـتـيـ وـقـالـوـاـ اـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ بـهـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ الـمـكـروـهـ - [00:32:04](#)

نـعـمـ لـاـنـ اـخـرـجـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـيـ مـعـهـ رـيـحـةـ الـبـصـلـ وـجـدـ مـعـهـ رـيـحـةـ الـبـصـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ اللـاـنـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ الـاـعـذـارـ الـاـعـذـارـ الـتـيـ  
يـجـوـزـ مـعـهـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ ثـمـ اـحـكـامـ صـلـاـةـ - [00:32:26](#)

الـمـرـيـضـ وـنـوـحـهـ. نـعـمـ وـيـعـذـرـ بـتـرـكـ جـمـعـةـ وـجـمـاعـةـ مـرـيـضـ. الـاـوـلـ الـمـرـيـضـ يـعـذـرـ بـتـرـكـ جـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ. يـعـذـرـ عـنـ حـضـورـ جـمـعـةـ  
وـالـجـمـاعـةـ الـمـرـيـضـ لـاـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ مـرـظـ تـخـلـفـ وـاـمـرـ اـبـاـ بـكـرـ اـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ - [00:32:41](#)

وـالـمـرـيـضـ مـعـذـورـ لـيـسـ عـلـىـ الـمـرـيـظـ حـرـجـ وـنـعـمـ مـرـيـضـ. وـمـدـافـعـ اـحـدـ الـاـخـبـثـيـنـ. نـعـمـ لـوـ اـنـ كـانـ فـيـ حـالـةـ لـلـخـبـثـانـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ كـانـ فـيـ  
حـالـةـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ بـمـعـنـىـ اـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ وـلـوـ ذـهـبـ يـقـضـيـ الـحـاجـةـ - [00:33:03](#)

تفوته الصلاة. ففي هذه الحالة يعذر بالتلخلف يصلى ولا حرج. لكن من معنا انه يكره له ان يصلى حال مدافعة

الاخيرتين نعم ومن بحضور طعام يحتاج اليه. كذلك - [00:33:25](#)

حضره طعام عام عد وطبع امامه وهو يحتاج اليه اما لجوع او توقان نفس او يخشى ان ان يؤكل اذا ذهب هنا يعذر بترك الجمعة

والجماعة لاجل اكل الطعام نعم - [00:33:44](#)

وخائف ضياع ما له او موت قريبه. يخاف يخاف ان يضيع ما له. اذا ذهب عنه يسرق او قالوا مثلا خباز يحترق خبزه اذا ذهب يصلى

مع الجماعة يحترق الخبر - [00:34:04](#)

او النار تأكل لابد تحتاج انه ايش كذا او طباخ في على يخشى طبيخه ان يفسد وهكذا مال او استؤمن على مال يخشى ان يسرق

جعل حارسا على مكان يحفظ يحفظ ان يسر - [00:34:19](#)

او موت قريبه يعني يمرضه فلو ذهب عنه قد يموت او تفوته حضور موته لانه قد يكون يمرضه بحيث يحتاج قبل ماءه الى اخره لان

الميت يحتاج الى ذلك - [00:34:38](#)

قريبة لانه هو اول الناس به يتآلم لذلك فرفعت الشريعة عنه الحرج كذلك لو عنده مسلم لا يوجد من يليه فهنا يعذر به لانه يقوم به

لكن عبر بقريبه لان الحاجة له هو - [00:34:54](#)

او ضررا من سلطان او مطر ونحوه. يعني يخاف اذا خرج ظررا من سلطان ظالم له هو يعتبر ايش مظلوما بمعنى انه سيفقبض عليه

ويحبسه او يؤدبه او كذا خائف منه - [00:35:13](#)

ضرر من سلطان باي شيء فهذا يعذر او مطر ونحوه المطر شديد فاذا خرج فانه يتآذى به بنزول المطر هنا يعذر نحوه كوح طين

وثلث ونحو ذلك جليد ريح شديدة باردة - [00:35:34](#)

تضرك بها فهذا عذر لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس وابن عمر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي

مناديه في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم - [00:35:56](#)

دل على انه معذور في رحالكم اي في بيوتكم دل على انه عذر هذا عذر للتخلص عن الجماعة ومن المعلوم ان هذه الاعذار غالباها لا

يدوم انه يكون عارضا نعم - [00:36:11](#)

او ملازمة غريم ولا وفاء له. هنا غريم مدين وهنا غريم يلزمه ترقب متى يخرج او يأتيه في المسجد ويحرجه. وهو لا وفاء عنده في

هذه الحالة يجوز له باعتبار ايش؟ رفع الحرج اما اذا كان يجد وفاء فلا هذا ظالم - [00:36:25](#)

بتأخير الوفاء فلا يستبيح بظلمه ترك الصلاة في الجماعة او فوت رفقة ونحوهم. رفقة لان اذا ذهب يصلى مع الجماعة يريد

يسافرون او الطيارة فوت ونحوهم يعني آآ من يسافرون عنه تأخر عنهم - [00:36:46](#)

اي تؤخر الجماعة فهنا في هذه الحالة تسقط عنه الجماعة او الجمع الكلام اذا كان السفر مباحا. كان السفر مباحا قال ونحوهم هنا

آآ التعبير بنحوهم اي نحو من تقدم من المعذورين المريض والمدافع - [00:37:06](#)

كل من عرّضت له حاجة ها فهو معذور. نعم كيف يصلى الان في كيفية صلاة المريض. نعم قال رحمة الله فصل يصلى المريض قائما

فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب يجب الصلاة قائما - [00:37:28](#)

صلاة الفرض تجب عن قيام. النفل يجوز جالسا لكنه اذا كان مريضا ويستطيع ان يصلى قائما بنوع من المشقة محتملة لا تزيد في

مرضه ها ولا تؤخر شفاءه انما نوع من المشقة فهذا يجب - [00:37:50](#)

فان لم يستطع لم يستطع القيام والكلام هنا قال قائما لان القيام ركن لكن لو قالوا ولو كان قائما كرائم يعني يقوم وينحنى قليلا ها او

يعتمد على شيء العصا ها - [00:38:10](#)

او يستند الى شيء. ما دام موجود القدرة بهذه الاشياء وجبت ان لم يستطع القيام او شق عليه شق عليه لالم وضرر او خشي ان يزيد

يزيد بمرضه ها او يؤخر الشفاء بهذه الحالة - [00:38:29](#)

يا ذا الجلوس قال فقاعدا يقعد ويصلى قاعدا حتى ولو كان قعده باستناد يحتاج ان يستند على كرسي او على مسندة هنا يجلس

ويستند ما دام يوجد ما يساعد و هو يعتمد عليه - [00:38:51](#)

فان لم يستطع لا القعود ولا القيام فعلى جنب عيش يضطجع ويكون على جنب احد جنبيه الايمان او الايسر  
[00:39:13](#) ويكون وجهه الى القبلة لذلك قال والايمن افضل -

الايمن الافضل ان يجعل وجهه الى القبلة ويضطجع على جانبه الايمان يضطجع على جانبه الايمان. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما لعمران لما مرظ صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:39:32](#)

الحديث رواه البخاري هناك زيادة يذكرها كثير من الفقهاء وبعض يعني كتبوا في حديث الاحكام وينسبونها للنسائي وهو فان لم تستطع فمستلقيا وهذه الحقيقة غير موجودة سهولة لا في سنن النسائي لا الكبرى ولا الصغرى - [00:39:49](#)

قال رحمة الله وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين. يعني هنا الان اذا كان يستطيع ان يصلى مضطجعا على جنبه يكره ان يصلى مستلقيا ما دام قادر على الجنب - [00:40:12](#)

فان لم يستطع على جنبه يؤلمه او نحو ذلك فيستلقي عين الاستلقاء عينة الاستلقاء ويكون جهة يعني يستلقي ويجعل جهة رجليه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا حتى يكون وجهه الى الى القبلة - [00:40:33](#)

ويصلى هذا بهذه الحالة هذا اولى واستدلوا بحديث علي بن ابي طالب في هذا لانه قال يعني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الموقوف اصح انه قال يصلى المريض قائما ان استطاعت فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع ان يسجد - [00:40:56](#)

او مأيماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه الذي يصلى قاعدا كيف يومئي كيف يومئي كيف يومئي كيف يومئي احسنت برأسى فقط الامام بالرأس مو بالظاهر صلى هكذا سواء صلى على كرسي او صلى جالسا او صلى في سيارة من يصلى وهو - [00:41:18](#)

فانه كيف يفعل؟ يومي بالركوع هكذا ثم يرفع ثم يؤمن بالركوع بالسجود هكذا ولا يحتاج الى ايش حني الظهر قال فان لم يستطع وان لم يستطع ان يصلى قائدا صلى على جنبه الايمان مستقبل القبلة - [00:41:44](#)

فان لم يستطع يصلى ورجلاه مما يلي القبلة هذا حديث علي بن ابي طالب رواه الطبراني قال رحمة الله ويومئي برکوع وسجود ويجعله اخفض. نعم تقدم هذا انه كيف يومئي المريض او المحتاج اليه - [00:42:02](#)

بالركوع والسجود وانه برأسه ويجعله ان يجعل السجود اخفض من الركوع التمييز بينهما والنية كافية لانه ينوي بالركوع وينوي بالسجود وهكذا ويكره ان سجد على شيء رفع له منفصل عن الارض يعني مثل ترفع له حاجة - [00:42:23](#)  
سجادة وكذا او مخدة او نحوها لاجل ان يسجد عليها هذا مكروه النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يفعل ذلك فنهاه واخذه والقاده ولكن اذا كان سجوده على وسادة متصلة على الارض لا حرج او على صندوق او على شيء متصل على الارض وسجد عليه - [00:42:47](#)

فهذا لا حرج لان هذا فعله ابن عباس وام سلمة والفرق بينهما ان هذا متصل بالارض والثاني منفصل مرفوع اليه فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف. طرف او طرف - [00:43:09](#)

مظبوطة عندك كيف؟ لا لا في الجانب الطرف طرف العين او الرمش طرف الطرف ما هو الطرف الاطراف وش مفردتها والطرف العين عندك مظبوطة طرف اي لا سكتها او ما بطرفه اي بعينه هكذا - [00:43:33](#)

او بيده بطرفه بطرفه لا بطرفه بالعين ان عجز عن الامام برأسه مريض لا يستطيع ان يحرك شيئا لا برقبي ولا برأسى ولا بكتنا ها قال او ما بطرفه بعينيه اماء للركوع واماطة للسجود - [00:44:05](#)

ونوى بقلبه ونوى بقلبه يعني نوى ايش ان هذا رکوع وهذا سجود نسأل الله العافية والسلامة كسيير خائف الالسيير اذا خاف عليه مراقبون يراقبونه ها واذا رأوه يصلى او يعمل حركات ممكن يفسرونها انها صلاة. ادبوها او عذبوها او فعلوا به ماذا يصنع - [00:44:24](#)

صلى بالطرف بقلبه هكذا رکوعا وسجود نسأل الله العافية والسلامة واستدلوا بفعل بفعل عبد الله بن ابي سلمة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخالد بن سفيان الهدري - [00:44:49](#)

قال فادركته مع صلاة العصر فخشيت ان انا آآ يعني قاتلته ان يخرج الوقت فصليت بطارفي وانا اسير اليه بعيني وهو يمشي فان عجز في قلبه مستحضر القول والفعل. اذا عجز عن تحريك طرفه - 00:45:09

فانه ايش في قلبه ولا تسقط الصلاة مستحضرها القول والفعل مستحضرها انه ايش يقول الفاتحة استحضرها استحضرها اه الركوع التسبيحات الى اخره والفعل استحضرها القيام استحضرها الركوع بقلبه فقط - 00:45:33  
ولا يسقط ايش ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا. اي نعم. لا يقال هذا خلاص انتهى ليس له قدرة بل يفعل هذا المستطاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:58

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبني صورتان الاولى ان يطرأ عجز في اثناء الصلاة. يصلي الصلاة وليس عنده شيء صحيح - 00:46:10

ثم عجز عن القيام ماذا يصنع؟ قالوا ايش انتقل الى القعود مثلا وبني اكمل بناء واتمام اتمام على على ما مضى ببني عليه او العكس رأت قدرة كان عاجزا عن القيام - 00:46:31  
صار ايش؟ قادر للقيام. ففي هذه الحالة يقول ايش؟ انتقل وبني ينتقل القيام وبني يكمل ما مضى لا يستأنف من جديد. هذا مراده قالوا الا في مسألة الفاتحة مسألة الفاتحة - 00:46:53

يعني يقرأ الفاتحة واثناء قراءته للفاتحة وادا به يستطيع القيام يكمل الفاتحة وهو ايش قائم في اثناء ايش قيامه لانه الان اصبح قادر عليها اه عفوا اذا كان اذا كان قائما وطرأ له عفوا اذا كان قائما وطرأ له - 00:47:10  
العجز ويريد ان يكمل القراءة ولا ولا بأس لانه هذا عجزه وادا كان الفاتحة لا يقوم ويأتي بالفاتحة بعد الان يتكلم عن القصر في السفر والجمع نعم قال رحمة الله فصل - 00:47:36

ويسن قصر الرباعية بسفر طويل مباح. وهنا يسن ما حكم القصر في السفر؟ سنة سنة مؤكدة بعد القصر في السفر للمسافر لكن من هو ما الذي يشرع فيه القصر قال الرباعية فلا تقصير الثنائية ولا الثالثية. بالاجماع - 00:47:57  
والرباعية معروفة الظهر والعصر والعشاء في سفر طويل مباح. اولا ان يكون سفرا وان يكون طويلا وان يكون مباحا فلو خرج في غير سفر وطال غيابه كيف خرج في غير سفر؟ قالوا كتائه - 00:48:20

خرج الى نزهة وتاه واصبح يريد ان يعود الى الى البلد وادا به تجاوز مئات الاميال ها هذا غير مسافر لانه تائه لكن لن يكون خرج لاجل السفر وطويل لان هناك سفر قصير وهناك سفر طويل - 00:48:38

السفر الطويل مكان مسافة يومين قاصدين في دبيب الابل او الاحمال وهو قدر اليوم القاصد الابل يقدر من طلوع الشمس الى غروبها باربعين كيلا قدرت وعرفت يومين بمقدار ثمانين تقربي - 00:49:02  
هذا هو المسافة السفر الطويل ما دون ذلك سفر قصير يعني شخص يسافر مسافة ستين كيلو مثلا هذا يذهب اليه نقول هذا سفر بس قصير الفرق بينهما ان السفر الطويل تؤخذ به رخص السفر في القصر والجمع - 00:49:24  
الفطر ويكون المسح على الخفين ثلاثة ايام. ما يتعلق بالسفر الطويل سفر القصير لا يباح فيه التيمم لعدم الماء لا يلزم ان يرجع يباح فيه الصلاة او على الراحلة صلاة النفل - 00:49:43

صلاة النفل على الراحلة وهي تسير ولو لم يستقبل القبلة لانه سافر لكنه قصير هو يختلف عن فبينهما فرق. المهم سفر طويل ولذلك يقولون بهذا واقله ثمانين كيلا مباح لا سفر تحرير سفر المحرم هو ما - 00:50:04  
قصد فيه المسافر فعل التحرير. الذي يقصده لاجل الحرام لاجل الحرام ويخرج بذلك ما ليس آآ ما ليس آآ وايضا المكروه يخرج المكروه كذلك يعني سفر لاجل ان يفعل المكروه - 00:50:23

وليس المقصود ان لا ان لا يعصي فيه. لا لان الانسان قد يسافر سفرا لطاعة ويعق في معصية هذه ليست لان ليس هذا السفر سفر معصية سفر المعصية ان يذهب لاجل المعصية نفسها - 00:50:42

ولذلك لان لا تناطى الرخص بالمعاصي. طيب ويقضى نعم هذا شرطه نعم سفرا طويلا مباحا نعم. ويقضى صلاة سفر في حضر

وعكسه تامة. يعني الان لو لو كان مسافرا - 00:50:58

ولم يصل صلاته في وهو في السفر ما صلى العصر او الظهر والعصر ووصل الى بلده في اثناء وقت العصر تحول الان الى بلدي صار مقيم الصلوات التي ادركته كانت صلاة - 00:51:21

سفر ركعتين نقول لا انت الان وصلت البلد فتتصليها تامة. لا تقصير هل يقضى صلاة سفر في حضر وعكسه حتى ولو كان عليه قضاء الصلوات فات وقتها وتذكرها كانت في السفر - 00:51:39

والعكس العكس كان مقيمه وعليه صلوات ثم سافر هل يصلحها صلاة سفر ام صلاة حضر حظر لانها وجبت علي اربعا فيقضيها اربعا وهكذا هذا مقصود كلام المصنف نعم - 00:51:59

ومن نوع اقامة مطلقة. الان يتكلم عن المدد عن مدة السفر او الاقامة ومن نوع اقامة مطلقة بموضع هو اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم اتم. هنا ذكر ثلاث سور - 00:52:20

الذى يجب عليه الاتمام فيها الاولى ان ينوي قامة مطلقة في موضع مطلقة كيف؟ ذهب الى بلد مسافة قصر ونوع ان يقيم اقامة مطلقة يعني ايش لم يحددها لا بطولة ولا بقصيرة - 00:52:39

اقامة سيكون من ايش؟ سيكون من اهل هذه البلد. نوع الاقامة تمنوا استيطان او اقامة لان فرق بين الاستيطان والاقامة الاستيطان يتخذها وطننا وبيني الوطن السابق والاقامة ان ينوي فيها اقامة مع مع انه سيعود الى - 00:52:58

الى وطنه. هذا الفرق بين الاقامة والاستيطان يقول ايش؟ لولا من نوع اقامة مطلقة بموضع من المواقع. نوع ان يقيم ولم يحددها بمدة هذا يتم ومثلها يعني بعض الناس يذهب لاجل مثلا اه شغل معين - 00:53:16

او دراسة ها وهو سيقيم فيها لا يستوطن. فهذا يقول يتم لانه اتخذها محل اقامة محل تجده اثث مكانه وبيتا واستأجر بيته مدة كذا واثث اذا هو مقيم هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية او اكثر من اربعة ايام - 00:53:36

نوع ان يقيم فيها اكثر من اربعة ايام بمعنى انه هو سيعود اجر بالفندق يريد سبعة ايام الان هذى اكثر من اربعة ايام. اما اذا نوع اربعة ايام فاقل فيأخذ باحكام السفر - 00:54:02

اكثر من اربعة ايام نوع انها سبعة ايام خمسة ايام ستة ايام نوعية هذه اقامته وهو بحكم السفر لا زال هذا يتم الويس يتم الصورة الثالثة او ائتم بمعيوب هو مسافر لكنه مر في بلد - 00:54:17

حضر معهم الجماعة واتم بالامام المقيم. فهذا يتم وجوها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به هذه آآ الصور الثلاثة واكثر الصور الناس هكذا لذلك جمعها في هذا بهذا التصوير - 00:54:40

نعم وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا. هنا قال وان حبس ظلم الصورة اخذ وحبس ظلما بلا حق في بلد اما اذا حبس بحق فيستحق ما جاءه. يأخذ ينوي الاقامة ويستحي. اما حبس ظلما - 00:54:59

او حبس ليس بالضرورة ان يكون محبوس في في السجن لا قد يكون منمنع من السفر جواز سفره وابقي في هذا البلد. فهنا الان لا يستطيع العودة ظلما اذا كان ظلما فاما اذا كان بحق فنقول له - 00:55:22

ادي الحق الذي عليك ستنتطلق طيب او لم ينوي اقامة ابدا هذه الصورتين يقتصرن ما داموا موجودين لم ينوي اقامة كيف شخص اتى الى بلد ويريد ان يقضي شغله بعد يومين - 00:55:39

ويمشي فلما مكث يومين تمدد الشغل واصبح ينتظر متى يخلص يغلى بس. متى يفرغ من هذا؟ فهذا الى الان ما نوع اقامة انما ينويان انه متى ما يفرغ عمله وهو لا يعرف متى ينتهي. في هذه الحالة يقصر ولو مكث ابدا ولو مكث سنين - 00:55:56

لانه لم يحدد اقامته هذا مقصوده نوع ابدا نعم الان يدخل في احكام الجمع. انتهى من احكام القصر ويدخل في احكام الجمع طيب طيب اقرأ. وبيعث له الجمع بين طهرين والعشرين في وقت احديهما. عندك احديهما؟ اي نعم - 00:56:17

في وقت احدهما احدهما الياء مثبتة. ها؟ الياء مثبتة الطابق اذا اخطأ لا تخطأ في وقت احدهما نعم ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة. آآ فهنا يقول يباح له الجمع بين الظهرين الظهرين العصر - 00:56:46

والظهر والعشاءين المغرب والعشاء، مثل ما سموا القمر والشمس العمررين ابو بكر وعمر هذى يسمى التغليب. طيب بوقت احدهما كان باقى لنا الوقت الحقيقة باب الجمع من بعد صلاة الخوف - [00:57:13](#) لا لا نقرأ هذا جمع نكتفي نقف به. يقول بياح له الجمع بين الظهرتين والعشاءين بوقت احدهما او بوقت احدهما لا حرج في ذلك. لماذا [00:57:33](#) لمن اه وبياح له الظمير يعود الى من - [00:57:53](#) الى المسافر الذي تقدم اذا الاول المسافر وبياح له ايها المسافر ان يجمع بوقت احدهما ولمريض ونحوه كذلك المريض يجوز له ان يجمع. النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في في سفر كان يجمع [00:58:09](#) جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء في اسفاره وهذا معروف كثير ولمريض ونحوه والمسافر يجمع سواء كان على ظهر سير او في حال اقامة. لا حرج بياح والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان على حال اقامة - [00:58:27](#) غالب احواله انه لا يجمع اينما يقصر كما كان في مني وفي مكة وكذا الى اخره واذا ويجوز ان ان يجمع ما دام في حال سفر. الثاني قال لمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة - [00:58:44](#) المريض اذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة جاز قد لاحظ ان المصنف عبر ببياح بياح لم يعبر بمستحب جاز له ان يجمع المريض. ونحو المريض كذلك يعني مثل ايش ؟ مثلوا باشياء الذي اعمال شاقة - [00:59:04](#) قالوا آآ مرضع تكثر عليها ايش ؟ نجاسة آآ الصبي من قبئه ونحوه فيجوز لها ان تجمع اذا غسلت لانها يتكرر عليها غسل الملابس ونحو ذلك اه نعم وبين العشاءين نقف عند هذا الظاهر ان الوقت لا يتسع - [00:59:26](#) ونجعل هذا ان شاء الله تعالى في الدروس المقبلة في دورة في الشهر المقبل بعون الله تعالى الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين -